

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٢٠/٤٥٥٢٠٧٤٩) وتاريخ (٢٢/١٠/١٤٤٦هـ)، والمشار فيه إلى خطاب المجلس الصحي السعودي رقم (١-٤٢١٧٨) بتاريخ (٢٠ رمضان ١٤٤٦هـ) والمتضمن تفعيل ما تضمنته المادة الحادية والعشرون من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ والتي نصت على "يجب على الأطباء ومديري المستشفيات والسلطات الإدارية والقضائية أن يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر عن حالات نقص الأهلية أو فقدانها الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية عملهم"، حيث أن الهيئة تستهدف رصد الحالات المرضية التي أثرت على قدرات المريض الإدراكية ومنها (المصابون بالأمراض العقلية الذهنية، المصابون بالإعاقات الذهنية، المصابون بأمراض الخرف المؤثر على إدراكهم من الدرجة المتوسطة وأعلى، المتخلفون عقلياً، المصابون بحالات الغيبوبة الطويلة).

عليه، يأمل الاتحاد من المنشآت الصحية على إبلاغ الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل عن حالات فقد أو نقص الأهلية من خلال التواصل مع الهيئة على الرقم (٩٢٠٠٢٠٠٣٣) أو البريد الإلكتروني: info@wilayah.gov.sa.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير